مصارف الزكاة وإخراجها
وتطبيقاتها المعاصرة

د٠ بدر ناصر مشرع السبيعي(*)

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فهذا بحث بعنوان **(مصارف الزكاة وإخراجها وتطبيقاتها المعاصرة)**، وهو من الموضوعات القديمة المعاصرة، التي تكلم عنها الفقهاء في مبحث مصارف الزكاة، لا سيما وقد كان للمسلمين آنذاك بيتٌ للمال، مع وجود السعاة على جمع الزكاة، والعاملين عليها: بالأخذ من الأغنياء، وتصريف المال للفقراء، ونحو ذلك.

- **ترجع أهمية البحث للتالي:**

١- ربط مصارف الزكاة بالواقع المعاصر.

٢- التطبيقات المعاصرة الحديثة لمصارف الزكاة، فإن كثيرًا من تلك المصارف الزكوية تحتاج لتنقيح المناط وتحقيقه، ويمكن أن ندخل فيه كثيرًا من نوازل الزكاة مما استحدث في عصرنا.

٣- إظهار سماحة الإسلام، وليونته بتوافقه مع كل زمان.

٤- تجديد الخطاب الديني.

(*) مدرس بإدارة الدراسات الإسلامية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – دولة الكويت.

- **إشكالية البحث:**

هذا وتتمثل مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

١- ما هي مصارف الزكاة الثمانية، ومفهوم كل مصرف.

٢- ما مدى اعتبار دفع الزكاة في إنشاء مواقع وقنوات لنشر الإسلام.

٣- ما مدى اعتبار دفع الزكاة للكافر لدفع الأخطار عن المسلمين.

٤- ما مدى اعتبار دفع الزكاة في إقامة مشروعات للفقراء.

- **أهداف البحث:**

١- إظهار مصارف الزكاة في المستجدات الحادثة.

٢- بيان المستحقين للزكاة في العصر الحديث.

- **الدراسات السابقة لهذا الموضوع:**

هذا الموضوع ليس جديداً من نوعه، وقد صنفت فيه العديد من المصنفات منها:

١- فقه الزكاة في المال والبدن، تأليف فضيلة الشيخ عبد الرزاق ناصر محمد من علماء الأزهر الشريف.

٢- مصارف الزكاة في الإسلام – مفهوم، وشروط، وأنواع، وأحكام في ضوء الكتاب والسنة، تأليف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الناشر: مطبعة سفير، الرياض.

٣- نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، تأليف: عبد الله بن منصور الغفيلي، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

٤- إجابة السؤال في زكاة الأموال، تأليف: محمد بن عبد العزيز السديس، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٥- بحث بعنوان: إجراءات احتساب صرف الزكاة في المؤسسات المالية الإسلامية، إعداد الأستاذ الدكتور : محمد الفزيع، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية الشريعة/ جامعة الكويت.

وقد جاء البحث في مقدمة، ومبحثٍ تمهيدي، وثلاثة مباحث رئيسة، وخاتمة.

ما يؤخذ على البحث:

١- البحث نظري مؤسساتي محض، ولم يتطرق فيه للفروع الفقهية، بل اكتفى بالتقعيد الإداري، وأهمل الجانب الفقهي.

٢- قلّة المصادر والمراجع.

٣- عدم ذكره لنموذج تطبيقي يبيّن فيه خطوات البحث بشكل عملي.

٦- بحث بعنوان : إجراءات احتساب وصرف الزكاة في المؤسسات المالية الإسلامية، إعداد الدكتور: عبد الباري مشعل.

وقد تكوّن هذا البحث من مقدّمة، وتوطئة، وأربعة أقسام، وخاتمة.

ما يؤخذ على البحث :

١ -عروّه عن الجانب الفقهي.

٢- أهمل الباحث الآثار للعمل بمعيار ضبط وحساب صرف الزكاة.

٣- عدم ذكر المبادئ التي يقوم عليها معيار ضبط وحساب صرف الزكاة.

- **ما يضيفه هذا البحث:**

١-إظهار بعض النماذج التطبيقية لمصارف الزكاة في العصر الحديث.

٢-بيان ضوابط المستحقين للزكاة، وتطبيق ذلك على الواقع المعاصر بوضع الضابط في الاستحقاق.

٣-يمتاز البحث عن سابقيه بكونه بحثاً فقهياً، فلم يفرده للحديث عن العمل الإداري المؤسساتي في صرف الزكاة، كبحث (إجراءات احتساب صرف

الزكاة في المؤسسات المالية الإسلامية)، بل تطرق للجانب الفقهي، وبيّن أراء الفقهاء وأدلّتهم.

٤-القضايا التي تناولها البحث مختلفة عن الأبحاث الأخرى؛ لأنّه معنيٌّ بمصارف الزّكاة من حيث التضييق والتوسعة، أمّا جل الأبحاث الأخرى فتطرقت لأثر العمل بمعيار ضبط وحساب صرف الزكاة، وآليات استخدامه، ولم تناقش مصارف الزكاة.

- **حدود البحث:**

يتناول هذا البحث مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠]، وذلك ببيان ماهية كل مصرف على حدة، ووجوهه التطبيقية في الزمن المعاصر.

- **منهج البحث:**

١-سأعتمد في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي، وذلك بدراسة ببيان مصارف الزكاة.

٢- بيان التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة.

- **إجراءات البحث:**

١- بيان مفهوم مصارف الزكاة الثمانية.

٢- بيان موضع الآيات من المصحف الشريف.

٣- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما فإني اكتفيت بالعزو إليهما أو إلى أحدهما، وإن كانت في غيرهما من كتب السنة خرجتها من مظانها مع بيان ما ذكره أهل العلم في حكمها من حيث التضعيف والتصحيح.

٤- عزو النقول إلى مصادرها الأصلية.

• خطة البحث:

قد اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى:

تمهيد، مبحثين، وخاتمة، وقائمة المراجع، وفهرس الموضوعات.

أولا: التمهيد، وذكرت فيه ما يلي:

- تعريف كلمة مصرف.
- تعريف الزكاة.
- الفرق بين الزكاة والصدقة.

***المبحث الأول: بيان مفهوم مصارف الزكاة، وفيه تسعة مطالب:**

المطلب الأول: بيان مصرف الفقراء.

المطلب الثاني: بيان مصرف المساكين.

المطلب الثالث: بيان مصرف العاملين عليها.

المطلب الرابع: بيان مصرف المؤلفة قلوبهم.

المطلب الخامس: بيان مصرف الرقاب.

المطلب السادس: بيان مصرف الغارمين.

المطلب السابع: بيان مصرف في سبيل الله.

المطلب الثامن: بيان مصرف ابن السبيل.

المطلب التاسع: أقوال العلماء في تعميم الزكاة في المصارف الثمانية.

***المبحث الثاني: بعض النماذج التطبيقية لمصارف الزكاة في الواقع المعاصر، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: دفع الزكاة للكافر من سهم المؤلفة قلوبهم، ليدفع المخاطر عن المسلمين.

المطلب الثاني: دفع الزكاة في إنشاء وسائل الإعلام والعلماء الذين يتولون رعاية هذه القنوات.

المطلب الثالث: استثمار أموال الزكاة بعمل مشاريع استثمارية لصالح الفقراء.

التمهيد

أولا: بيان معنى مصطلح مصرف:

المصرف اسم مكان من (ص ر ف) : صرفته عن وجهه صرفا من باب ضرب، وصرفت الأجير والصبي خليت سبيله، وصرفت المال أنفقته، وصرفت الذهب بالدراهم بعته واسم الفاعل من هذا صيرفي وصيرف وصراف للمبالغة. قال ابن فارس: الصرف فضل الدرهم في الجودة على الدرهم ومنه اشتقاق الصيرفي، وصرفت الكلام زينته، وصرفته بالتثقيل مبالغة.[1]

ثانيًا: تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: النماء أي التنمية والتطهير.

قال أبو البقاء الحنفي –رحمه الله–: "الزكاة: كل شيء يزداد فهو يزكو زكاة، ويسمى ما يخرج من المال للمساكين بإيجاب الشرع زكاة لأنها تزيد في المال الذي تخرج منه وتوفره وتقيه من الآفات".[2]

واصطلاحًا: مال مخصوص يخرج من مال أو بدن مخصوص على وجه مخصوص.[3]

ثالثًا: الفرق بين الزكاة والصدقة:

١- الزكاة والصدقة لفظان بينهما عموم وخصوص فالصدقة أعم والزكاة أخص منها، فكل زكاة صدقة وليس كل صدقة زكاة.

---

(١) ينظر: الفيومي في "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" (١/ ٣٣٨)، ط- المكتبة العلمية – بيروت، د. ت.

(٢) ينظر: أبو البقاء الحنفي في " الكليات" (ص: ٤٨٦)، ت- عدنان درويش – محمد المصري، ط- الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، د. ت.

(٣) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٣)، ط- دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢- الزكاة ركن من أركان الإسلام يجب أداؤها ويكفر من أنكر فرضيتها بخلاف الصدقة فإنها نافلة.

٣- الزكاة تكون من مال مخصوص بخلاف الصدقة.

٤- الزكاة تكون بقدر مخصوص بخلاف الصدقة.

٥- الزكاة تكون لأشخاص مخصوصين، بخلاف الصدقة.

٦- الزكاة تجب على أشخاص مخصوصين بشروط مخصوصة بخلاف الصدقة.

قال العلامة العسكري -رحمه الله-: "الفرق بين الزكاة والصدقة أن الزكاة لا تكون إلا فرضا، والصدقة قد تكون فرضا، وقد تكون نفلا".(١)

ومصارف الزكاة محصورة في ثمانية أصناف، والأصناف الثمانية قد نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠].

فقوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ...} إنما هنا تقتضي حصر الصدقات وهي الزكاة في هذه الأصناف الثمانية، فلا يجوز أن يعطى منها غيرهم.(٢)

وقد أكد هذا الأمر سيد الخلق -صلى الله عليه وسلم- فعن زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَبَايَعْتُهُ، فَذَكَرَ

---

(١) ينظر: العسكري في " معجم الفروق اللغوية = الفروق اللغوية بترتيب وزيادة" (ص: ٢٦٦)، ط- مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

(٢) انظر: ابن جزي في " تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل" (١/ ٣٤٠)، ت- الدكتور عبد الله الخالدي، ط- شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.

حَدِيثًا طَوِيلًا، قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ».(١)

فمصارف الزكاة قطعية لا اجتهاد في تحديدها، وإنما الخلاف في بيان مفهوم كل مصرف، بكيفية الأخذ من مصرف الفقر، وكذلك المسكنة، وغيرهما مما سيأتي بيانه.

* *

(١) أخرجه أبو داود في سننه، (٢/ ١١٧)، باب من يعطي من الصدقة، وحد الغنى، حديث رقم: (١٦٣٠)، وهو ضعيف لضعف عبد الرحمن ابن زياد، قال الحافظ ابن حجر في " تقريب التهذيب" (ص: ٣٤٠): "عبد الرحمن ابن زياد ابن أنعم بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة الإفريقي قاضيها ضعيف في حفظه".

المبحث الأول

بيان مفهوم مصارف الزكاة

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: الفقير:

الفقير في اللغة: مأخوذ من فقر، وهو ما يدل على انفراج في شيء، من عضو أو غير ذلك، ومن ذلك: الفقار للظهر، الواحدة فقارة، سميت للحزوز والفصول التي بينها.

والفقير: المكسور فقار الظهر، وقيل: منه اشتق اسم الفقير، وكأنه مكسور فقار الظهر.(١)

واصطلاحًا: الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته، والمراد بحاجته ما يكفيه مطعما وملبسا ومسكنا وغيرهما مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال من في نفقته من غير إسراف ولا تقتير، والذي لا يقع موقعا من حاجته أن يحتاج إلى عشرة ويجد منهما درهمين.(٢)

وقيل: الفقير من يملك شيئا لا يكفيه لقوت عامه.(٣)

المطلب الثاني: المسكين:

المسكين في اللغة: بالكسر وتفتح ميمه لغة لبني أسد، حكاها الكسائي، وهو من لا شيء له يكفي عياله؛ أو له ما لا يكفيه، أو الذي أسكنه الفقر؛ أي قلل حركته، وقيل: المسكين: هو الذليل والضعيف.(٤)

---

(١) ينظر: ابن فارس في مقاييس اللغة (٤/ ٤٤٣)، ت- عبد السلام محمد هارون، ط- دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) ينظر: الشربيني في "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" (٤/ ١٧٣)، ط- دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٣) ينظر: الدسوقي في "حاشيته على الشرح الكبير" (١/ ٤٩٢)، ط- دار الفكر، د. ت.

(٤) ينظر: الزبيدي في " تاج العروس" (٣٥/ ٢٠٠)، ط- دار الهداية، د. ت.

واصطلاحًا: المسكين من لا يجد شيئا أصلا فيحتاج للمسألة وتحل له، وقيل: الفقير والمسكين صنف واحد، وهو من لا يملك قوت عامه، سواء كان لا يملك شيئا أو يملك أقل من قوت العام.(١)

فالفقراء والمساكين هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفيهم، وإذا أطلق لفظ الفقراء وانفرد دخل فيهم المساكين، وكذلك عكسه، وإذا جمع بينهما في كلام واحد، كما في آية مصارف الزكاة، تميز كل منهما بمعنى.

ولا خلاف في اشتراكهما في وصف عدمي هو عدم وفاء الكسب بالكلية، والمال لمؤنته، ومؤونة عياله.

وقد اختلف الفقهاء في أيهما أشد حاجة، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفقير أشد حاجة من المسكين، واحتجوا بأن الله -تعالى- قدم ذكرهم في الآية، وذلك يدل على أنهم أهم وبقوله تعالى : {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ} [الكهف: ٧٩].(٢)

فأثبت لهم وصف المسكنة مع كونهم يملكون سفينة ويحصلون نولا.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ من الفقر وقال: «اللهم أحيني مسكينًا واحشرني في زمرة المساكين»(٣)، فدل على أن الفقر أشد، فالفقير من ليس له ما يقع موقعًا من كفايته من كسب ولا غيره، والمسكين الذي له ذلك، فيعطى كل واحد منهم ما تتم به كفايته.

---

(١) ينظر: الدسوقي في "حاشيته على الشرح الكبير" (١/ ٤٩٢).

(٢) ينظر: الماوردي في " الحاوي الكبير" (٨/ ٤٨٩)، ت- الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٣٨١)، باب: مجالسة الفقراء، حديث رقم (٤١٢٦)، وهو حديث ضعيف قال صلاح الدين الدمشقي في " النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح" (ص: ٤٥): "حديث ضعيف".

قال العلامة أبو هلال العسكري –رحمه الله–: "الفرق بين الفقير والمسكين إنما الخلاف في أيهما أسوأ حالا، ومنشأ هذا الخلاف اختلاف أهل اللغة في ذلك، فقال الشيخ في المبسوط والجمل: الفقير أسوأ حالا لوجوه:

الأول: أنه ابتدئ به في الآية، وهو يدل على الاهتمام بشأنه في الحاجة.

والثاني: أنه –صلى الله عليه وآله وسلم– قد تعوذ من الفقر وسأل المسكنة، حيث قال: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر»[1]، وقال: «اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا، واحشرني في زمرة المساكين».[2]

الثالث: قوله تعالى: {أما السفينة فكانت لمساكين}، فقد أثبت للمسكين مالا، وبه قال ابن حمزة، وابن البراج، وابن إدريس".[3]

المطلب الثالث: العاملون على الزكاة:

والعاملون عليها: هم المتولون لقبضها من أهلها من السعاة ومن أعانهم من عريف لا يقدر على أخذها إلا بمعرفته.[4]

يجوز إعطاء العاملين على الزكاة وإن كان من الأغنياء؛ لأنه يأخذ بعمله لا لفقره.

وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو لغاز في سبيل الله، أو لغني اشتراها بماله، أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني، أو غارم».[5]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٩١)، باب: في الاستعاذة، حديث رقم (١٥٤٤)، والحديث صحيح متصل الإسناد، ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، وسبق تخريجه.

(٣) ينظر: معجم الفروق اللغوية"، (ص: ٤٠٩).

(٤) ينظر: الشافعي في " الأم" (٢/ ٧٧)، ط– دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٥٩٠)، باب: من تحل له الصدقة، حديث (١٨٤١)، والحديث صحيح متصل الإسناد، ورجاله ثقات.

قال السادة الحنفية: يدفع إلى العامل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه ويسع أعوانه غير مقدر بالثمن، ولا يزاد على النصف من أموال الزكاة التي يجمعها وإن كان عمله أكثر.(١)

وقال الشافعية والحنابلة : للإمام أن يستأجر العامل إجارة صحيحة بأجرة معلومة، وهذه الإجارة تكون إما على مدة معلومة، أو عمل معلوم.(٢)

ثم قال الشافعية : لا يعطى العامل من الزكاة أكثر من ثمن الزكاة، فإن زاد أجره على الثمن أتم له من بيت المال، وقيل: من باقي السهام، ويجوز للإمام أن يعطيه أجره من بيت المال، وله أن يبعثه بغير إجارة ثم يعطيه أجر المثل، وإن تولى الإمام، أو والي الإقليم أو القاضي من قبل الإمام أو نحوهم أخذ الزكاة وقسمتها لم يجز أن يأخذ من الزكاة شيئا؛ لأنه يأخذ رزقه من بيت المال وعمله عام.

وذهب السادة المالكية والشافعية إلى أنه لا يبعث إلا حرا عدلا ثقة، لأن هذا ولاية وأمانة والعبد والفاسق ليسا من أهل الولاية والأمانة ولا يبعث إلا فقيها لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ ويحتاج إلي الاجتهاد فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها ولا يبعث هاشميا، وزاد الشافعية ولا مطلبيا.(٣)

---

(١) ينظر: الكمال بن الهمام في "فتح القدير" (٢/ ٢٦١)، ط- دار الفكر، د. ت.

(٢) ينظر: العلامة قليوبي وعميرة في "حاشيتا قليوبي وعميرة" (٣/ ١٩٧)، ط- دار الفكر - بيروت، ت: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، وينظر: ابن قدامة في المغني (٦ / ٤٧٣)، ط- مكتبة القاهرة، د. ت.

(٣) ينظر: النووي في "المجموع شرح المهذب" (٦/ ١٦٧)، ط- دار الفكر، د. ت، وينظر: الدسوقي في " الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي" (١/ ٤٩٥).

المطلب الرابع: المؤلفة قلوبهم:

المؤلفة قلوبهم: هم رؤساء قومهم ممن يرجى إسلامه أو كف شره، ومسلم يرجى إسلامه أو كف شره، ومسلم يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره أو نصحه في الجهاد أو ذبه عن الدين أو قوة أخذ الزكاة من مانعها أو كف شره، حتى يحصل به التأليف؛ لأنه المقصود.(١)

والمؤلفة قلوبهم ضربان : كفار ومسلمون، وهم جميعا السادة المطاعون في قومهم وعشائرهم.

والمسلمون منهم فجعلهم أربعة أضرب:

-سادة مطاعون في قومهم أسلموا ونيتهم ضعيفة فيعطون تثبيتا لهم.

-قوم لهم شرف ورياسة أسلموا ويعطون لترغيب نظرائهم من الكفار ليسلموا.

-صنف يراد بتألفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار، ويحموا من يليهم من المسلمين.

-صنف يراد بإعطائهم من الزكاة أن يجبوا الزكاة ممن لا يعطيها.

والكفار ضربين:

-من يرجى إسلامه فيعطى لتميل نفسه إلى الإسلام.

-من يخشى شره ويرجى بعطيته كف شره وكف غيره معه.(٢)

والمؤلفة قلوبهم ممن اختلف الفقهاء في دفع الزكاة إليهم.

فالمعتمد عند السادة المالكية والشافعية والحنابلة أن سهم المؤلفة قلوبهم باق لم يسقط.(٣)

---

(١) ينظر: ابن مفلح في " الفروع وتصحيح الفروع" (٤/ ٣٢٩)، ت- عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط- مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٢) ينظر: ابن قدامة في "المغني" (٦/ ٤٧٦)، ط- مكتبة القاهرة، د. ت.

(٣) ينظر: الخرشي في "شرح مختصر خليل" (٢/ ٢١٧)، ط- دار الفكر للطباعة - بيروت، د. ت، وينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ١٨٥)، وينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٩٦).

وفي قول عند الحنابلة : أن سهمهم انقطع لعز الإسلام، فلا يعطون الآن، لكن إن احتيج لاستئلافهم في بعض الأوقات أعطوا.

قال ابن قدامة : حكى حنبل، عن أحمد، أنه قال: المؤلفة قد انقطع حكمهم اليوم، والمذهب على خلاف ما حكاه حنبل، ولعل معنى قول أحمد: انقطع حكمهم؛ أي لا يحتاج إليهم في الغالب، أو أراد أن الأئمة لا يعطونهم اليوم شيئا، فأما إن احتاج إليهم جاز الدفع إليهم، فلا يجوز الدفع إليهم إلا مع الحاجة.(١)

وقال السادة الحنفية: المؤلفة قلوبهم ثلاثة أصناف:

- صنف كان يؤلفهم النبي -صلى الله عليه وسلم- ليسلموا ويسلم قومهم بإسلامهم.
- صنف أسلموا ولكن على ضعف فيريد تقريرهم عليه.
- وصنف يعطيهم لدفع شرهم.

والمسلمون الآن ولله الحمد في غنية عن ذلك لأن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم وعلى هذا انعقد الإجماع.(٢)

المطلب الخامس: في الرقاب.

والرقاب جمع رقبة عبر بها عن الشخص؛ لأن الرق كالحبل في عنقه ثم غلب استعماله في المكاتبين.(٣)

وهم ثلاثة أضرب:

الأول: المكاتبون المسلمون، فيجوز عند جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة صرف الزكاة إليهم، إعانة لهم على فك رقابهم،

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٤٧٥).

(٢) ينظر: الغنيمي في " اللباب في شرح الكتاب" (١/ ١٥٣)، ت- محمد محيي الدين عبد الحميد، ط- المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، د. ت.

(٣) ينظر: "حاشيتا قليوبي وعميرة" (١٩٦/٣).

ولم يجز ذلك مالك، كما لم يجز صرف شيء من الزكاة في إعتاق من انعقد له سبب حرية بغير الكتابة، كالتدبير والاستيلاد والتبعيض.

فعلى قول الجمهور: إنما يعان المكاتب إن لم يكن قادرا على الأداء لبعض ما وجب عليه، فإن كان لا يجد شيئا أصلا دفع إليه جميع ما يحتاج إليه للوفاء.(١)

الثاني: إعتاق الرقيق المسلم، وقد ذهب إلى جواز الصرف من الزكاة في ذلك المالكية وأحمد في رواية، وعليه فإن كانت الزكاة بيد الإمام أو الساعي جاز له أن يشتري رقبة أو رقابا فيعتقهم، وولاؤهم للمسلمين.

وكذا إن كانت الزكاة بيد رب المال فأراد أن يعتق رقبة تامة منها، فيجوز ذلك لعموم الآية {وَفِي الرِّقَابِ} [التوبة: ٦٠]، ويكون ولاؤها عند المالكية للمسلمين أيضا، وعند الحنابلة ما رجع من الولاء رد في مثله، بمعنى أنه يشترى بما تركه المعتق ولا وارث له رقاب تعتق.

وذهب السادة الحنفية والشافعية وأحمد في رواية أخرى إلى أنه لا يعتق من الزكاة؛ لأن ذلك كدفع الزكاة إلى القن، والقن لا تدفع إليه الزكاة؛ ولأنه دفع إلى السيد في الحقيقة.

وقال الحنفية : لأن العتق إسقاط ملك، وليس بتمليك، لكن إن أعان من زكاته في إعتاق رقبة جاز عند أصحاب هذا القول من الحنابلة.(٢)

الثالث: أن يفتدي بالزكاة أسيرا مسلما من أيدي المشركين، وقد صرح الحنابلة وابن حبيب وابن عبد الحكم من المالكية بجواز هذا النوع ؛ لأنه فك

---

(١) ينظر: فتح القدير (٢ / ١٧)، والمغني (٦ / ٤٣١، ٤٣٢)، والدسوقي (١ / ٤٩٦)، والمجموع شرح المهذب (٦ / ٢٠٠)، وكشاف القناع (٢ / ٢٨٠).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

رقبة من الأسر، فيدخل في الآية بل هو أولى من فك رقبة من بأيدينا، وصرح المالكية بمنعه.[1]

المطلب السادس: الغارمون:

الغارمون: هم الذين عليهم ديون لا تفي أموالهم بها، أو من تحمل بحمالة وإن كان في ماله وفاء بها؛ فأما من له وفاء بدينه فلا يسمى في اللغة غارما.[2]

والغارمون المستحقون للزكاة على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: من كان عليه دين لمصلحة نفسه.

وهذا متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة، ويشترط لدفع الزكاة إليه التالي:

- أن يكون مسلما.
- ألا يكون من آل البيت.
- ألا يكون قد استدان ليأخذ من الزكاة، كأن يكون عنده ما يكفيه وتوسع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ منها، بخلاف فقير استدان للضرورة ناويا الأخذ منها.
- وأن يكون الدين مما يحبس فيه، فيدخل فيه دين الولد على والده، والدين على المعسر، وخرج دين الكفارات والزكاة.
- ألا يكون دينه في معصية.
- أن يكون الدين حالا.
- ألا يكون قادرا على السداد.[3]

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: ابن حزم في "المحلى بالآثار" (٤/ ٢٧٤)، ط- دار الفكر - بيروت، د. ت.

(٣) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٦)، وينظر: ابن عابدين "الدر المختار وحاشية ابن عابدين" (رد المحتار) (٢/ ٣٤١)، ط- دار الفكر، د. ت. وينظر: زكريا الأنصاري في " أسنى المطالب في شرح روض الطالب وعليه حاشية=

النوع الثاني: الغارم لإصلاح ذات البين.

الأصل في ذلك ما ورد عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».(١)

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن هذا النوع من الغارمين يعطى من الزكاة سواء كان غنيا أو فقيرا؛ لأنه لو اشترط الفقر فيه لقلت الرغبة في هذه المكرمة، وصورتها أن يكون بين قبيلتين أو حيين فتنة، يكون فيها قتل نفس أو إتلاف مال، فيتحمله لأجل الإصلاح بينهم، فيعطى من الزكاة لتسديد حمالته، وقيد الحنابلة الإعطاء بما قبل الأداء الفعلي، ما لم يكن أدى الحمالة من دين استدانه؛ لأن الغرم يبقى.

وقال الحنفية: لا يعطى المتحمل من الزكاة إلا إن كان لا يملك نصابا فاضلا عن دينه كغيره من المدينين.(٢)

=الرملي" (١/ ٣٩٧)، ط- دار الكتاب الإسلامي، وينظر: المرداوي في "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (٣/ ٢٥٥)، ط- دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، د. ت.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٢٢)، باب: من تحل له المسألة، حديث رقم (١٠٤٤).

(٢) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٣٤١)، وينظر: زكريا الأنصاري في " أسنى المطالب في شرح روض الطالب وعليه حاشية الرملي" (١/ ٣٩٧)، ط- دار الكتاب الإسلامي، وينظر: المرداوي في "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (٣/ ٢٥٥)، ط- دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، د. ت.

النوع الثالث: الغارم بسبب دين ضمان.

هذا الضرب ذكره الشافعية، وله أربعة أحوال:

أحدها: أن يكون الضامن والمضمون عنه معسرين، فيعطى الضامن ما يقضي به الدين.

قال المتولي: ويجوز صرفه إلى المضمون عنه، وهو أولى؛ لأن الضامن فرعه، ولأن الضامن إذا أخذ وقضى الدين بالمأخوذ، ثم رجع على المضمون عنه، احتاج الإمام أن يعطيه ثانيا، وهذا الذي قاله ممنوع، بل إذا أعطيناه لا يرجع، إنما يرجع الضامن إذا غرم من عنده.

الحال الثاني: أن يكونا موسرين، فلا يعطى؛ لأنه إذا غرم رجع على الأصيل، وإن ضمن بغير إذنه، فوجهان.

الحال الثالث: إذا كان المضمون عنه موسرا، والضامن معسرا، فإن ضمن بإذنه لم يعط؛ لأنه يرجع، وإلا أعطي في الأصح.

الحال الرابع: أن يكون المضمون عنه معسرا، والضامن موسرا، فيجوز أن يعطى المضمون عنه، وفي الضامن وجهان، أصحهما: لا يعطى.[1]

وبقي نوع آخر من أنواع الغارمين، وهو **دين الميت**، فمن مات وعليه دين، ولا وفاء في تركته لم يجز سداد دينه من الزكاة على قول أكثر الفقهاء، ولكن ذهب السادة المالكية، وهو قول عند السادة الشافعية بجواز سداد دين الميت الذي لا تركة له توفي دينه من مال الزكاة.[2]

قال شيخ الإسلام النووي -رحمه الله-: "لو مات رجل وعليه دين ولا تركة له هل يقضى من سهم الغارمين فيه وجهان حكاهما صاحب البيان

---

(١) ينظر: النووي "روضة الطالبين وعمدة المفتين" (٢/ ٣١٩)، ط- دار الكتاب الاسلامي.

(٢) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٦).

(أحدهما) لا يجوز وهو قول الصيمري ومذهب النخعي وأبي حنيفة وأحمد، (والثاني) يجوز لعموم الآية ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه".[١]

المطلب السابع: في سبيل الله:

وهذا المطلب ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الغزاة في سبيل الله تعالى، والذين ليس لهم نصيب في الديوان، بل هم متطوعون للجهاد، وهذا النوع متفق عليه عند الفقهاء من حيث الجملة، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة قدر ما يتجهزون به للغزو من مركب وسلاح ونفقة وسائر ما يحتاج إليه الغازي لغزوه مدة الغزو وإن طالت.

ولا يشترط عند الجمهور في الغازي أن يكون فقيرا، بل يجوز إعطاء الغني لذلك؛ لأنه لا يأخذ لمصلحة نفسه، بل لحاجة عامة المسلمين، فلم يشترط فيه الفقر.[٢]

وذهب السادة الحنفية: إن كان الغازي غنيا، وهو من يملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب كما تقدم في صنف الفقراء فلا يعطى من الزكاة، وإلا فيعطى، وإن كان كاسبا؛ لأن الكسب يقعده عن الجهاد.[٣]

النوع الثاني: مصالح الحرب.

وهذا النوع ذكره السادة المالكية، فيجوز على الصحيح صرف الزكاة في مصالح الجهاد الأخرى غير إعطاء الغزاة، نحو بناء أسوار للبلد لحفظها من غزو العدو، ونحو بناء المراكب الحربية، وإعطاء جاسوس يتجسس لنا على العدو، مسلما كان أو كافرا.

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١١).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٧)، وينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١٢)، وينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٢).

(٣) ينظر: الكاساني في "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (٢/ ٤٦)، ط- دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

قال العلامة الدردير: "(ومجاهد) أي المتلبس به إن كان ممن يجب عليه لكونه حرا مسلما ذكرا بالغا قادرا ولا بد أن يكون غير هاشمي ويدخل فيه المرابط (وآلته) كسيف ورمح تشترى منها (ولو) كان المجاهد (غنيا) حين غزوه (كجاسوس) يرسل للاطلاع على عورات العدو ويعلمنا بها فيعطى ولو كافرا".[1]

النوع الثالث: الحجاج

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد، إلى أنه لا يجوز الصرف في الحج من الزكاة؛ لأن سبيل الله في آية مصارف الزكاة مطلق، وهو عند الإطلاق ينصرف إلى الجهاد في سبيل الله تعالى؛ وذلك لأن الأكثر مما ورد من ذكره في كتاب الله تعالى قصد به الجهاد، فتحمل الآية عليه.

وذهب أحمد في رواية إلى أن الحج في سبيل الله فيصرف فيه من الزكاة.

وينقل عن بعض فقهاء الحنفية أن مصرف في سبيل الله هو لمنقطع الحجاج.[2]

المطلب الثامن: ابن السبيل:

ابن السبيل: هو المنقطع عن ماله لبعده عنه والسبيل الطريق فكل من يكون مسافرا يسمى ابن السبيل، وهو غني بمكانه حتى تجب الزكاة في ماله، ويؤمر بالأداء إذا وصلت إليه يده، وهو فقير يدا حتى تصرف إليه الصدقة في الحال لحاجته.[3]

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٧).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٦ / ٧٣٨)، والمجموع شرح المهذب (٦ / ٢١٢)، وحاشية ابن عابدين (٢ / ٦٧).

(٣) ينظر: ابن نجيم في "البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري" (٢/ ٢٦٠)، ط- دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، د. ت.

وسمي بذلك لملازمته الطريق؛ إذ ليس هو في وطنه ليأوي إلى سكن، وهذا الصنف نوعان:

النوع الأول: المتغرب عن وطنه الذي ليس بيده ما يرجع به إلى بلده، وهذا الضرب متفق على أنه من أصحاب الزكاة، فيعطى ما يوصله إلى بلده، ولا يعطى من الزكاة إلا بالشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون مسلما، من غير آل البيت.

الشرط الثاني: أن لا يكون بيده في الحال مال يتمكن به من الوصول إلى بلده وإن كان غنيا في بلده.

الشرط الثالث: أن لا يكون سفره لمعصية.(١)

الشرط الرابع: وهذا اشترطه السادة المالكية وهو ألا يجد من يقرضه إن كان ببلده غنيا.

قال العلامة الدردير –رحمه الله–: " ابن السبيل وهو ... حر مسلم غير هاشمي محتاج لما يوصله لبلد ولو غنيا فيها لا إن كان معه ما يوصله تغرب في غير معصية وإلا لم يعط ما لم يتب ولو خشي عليه الموت ولم يجد مسلفا في غربته وهو ملي ببلده الواو للحال أي لم يجد مسلفا في هذه الحالة بأن لم يجد رأسا أو وجد، وهو عديم ببلده فلو وجد، وهو مليء بها لم يعط وصدق في دعواه وإن جلس أي أقام بعد الإعطاء في بلد الغربة نزعت منه إلا أن يكون فقيرا ببلده".(٢)

النوع الثاني: من كان في بلده ويريد السفر.

---

(١) ينظر: الفروع لابن مفلح (٢ / ٦٢٥)، وروضة الطالبين للنووي (٢ / ٣٢١)، وحاشية ابن عابدين (٢ / ٦١).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٧).

هذا النوع منع جمهور الفقهاء إعطاؤه من أموال الزكاة، وأجاز الشافعية دفع الزكاة إليه بشرط أن لا يكون معه ما يحتاج إليه في سفره، وأن لا يكون في معصية.[١]

المطلب التاسع: أقوال العلماء في تعميم الزكاة في المصارف الثمانية:

ذهب جمهور الفقهاء من السادة الحنفية والمالكية ومعتمد الحنابلة إلى أنه لا يجب تعميم الزكاة في المصارف الثمانية.

قال العلامة الدردير –رحمه الله–: "وندب إيثار المضطر أي المحتاج على غيره بأن يزاد في إعطائه منها دون عموم الأصناف الثمانية فلا يندب إلا أن يقصد الخروج من خلاف الشافعي".[٢]

قال العلامة أبو بكر الزبيدي الحنفي –رحمه الله–: "وللمالك أن يدفع إلى كل واحد منهم وله أن يقتصر على صنف واحد".[٣]

قال العلامة ابن قدامة –رحمه الله–: "إن أعطاها كلها في صنف واحد، أجزأه إذا لم يخرجه إلى الغنى وجملته أنه يجوز أن يقتصر على صنف واحد من الأصناف الثمانية، ويجوز أن يعطيها شخصا واحدا، وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس، وبه قال سعيد بن جبير والحسن والنخعي وعطاء، وإليه ذهب الثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي".[٤]

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢ / ٦١، ٦٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١ / ٤٩٧)، والمجموع شرح المهذب (٦ / ٢١٥)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢ / ٣٢١).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٨).

(٣) ينظر: أبو بكر الزبيدي في " الجوهرة النيرة على مختصر القدوري" (١/ ١٢٨)، ط– المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٩٨).

وذهب السادة الشافعية إلى القول بوجوب تعميم الأصناف الثمانية، فيجب استيعاب الأصناف الثمانية عند القدرة عليهم، فإن فرق بنفسه، أو فرق الإمام، وليس هناك عامل، فرق على السبعة.[1]

* *

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٢٩).

المبحث الثاني

بعض النماذج التطبيقية

لمصارف الزكاة في الواقع المعاصر

المطلب الأول: دفع الزكاة للكافر، لدفع المخاطر عن المسلمين:

لا يخفى على القاصي والداني أن المسلمين في حالة ضعف، وأن المخاطر على المسلمين كثيرة، وخصوصًا في هذا الزمان، ومن فقه الزكاة أنها شرعت لإعانة المسلمين، والإعانة قد تكون مباشرة بدفعها للفقير، وقد تكون غير مباشرة بدفعها للغني المجاهد في سبيل الله، ومن هذه صرح العلماء بجواز دفعها للجاسوس الكافر فتصرف إليه الزكاة من مصرف في سبيل الله.

قال العلامة الدردير –رحمه الله–: "تصرف الزكاة لمجاهد أي المتلبس به إن كان ممن يجب عليه لكونه حرا مسلما ذكرا بالغا قادرا ولا بد أن يكون غير هاشمي ويدخل فيه المرابط وآلته كسيف ورمح تشترى منها ولو كان المجاهد غنيا حين غزوه كجاسوس يرسل للاطلاع على عورات العدو ويعلمنا بها فيعطى ولو كافرا".(١)

فدفع المخاطر عن المسلمين من أفضل الأعمال بل إن من يقوم على ذلك من خيرة الناس، فعن ابن عمر، أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله أي الناس أحب إلى الله؟ وأي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه دينا، أو تطرد عنه جوعا، ولأن أمشي مع أخ لي في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في هذا المسجد، يعني مسجد المدينة، شهرا، ومن كف

(١) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٧).

غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظه، ولو شاء أن يمضيه أمضاه، ملأ الله عز وجل قلبه أمنا يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى أثبتها له أثبت الله عز وجل قدمه على الصراط يوم تزل فيه الأقدام».[1]

وذلك يكون بالإحسان إلى عباد الله وخصوصاً المسلمين بالمال والجاه فإنهم عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله؛ أي أشرفهم عنده أكثرهم نفعا للناس بنعمة يسديها أو نقمة يزويها عنهم دينا أو دنيا ومنافع الدين أشرف قدرا وأبقى نفعا.

ومن ثم نرى بجواز دفع الزكاة للكافر الذي يكون في حكم الجاسوس لدفع المخاطر عن المسلمين، فأفضل العبادات دفع المخاطر عن المسلمين.

المطلب الثاني: دفع الزكاة في إنشاء وسائل الإعلام والعلماء الذين يتولون رعاية هذه القنوات:

لما كان الإعلام من الوسائل الفعالة في المجتمع المعاصر، وصار سلاحًا فعالًا في المجتمع المعاصر وثب العلماء يقومون بالدفاع عن الإسلام، برد الشبهات تارةً، وبإقامة الحجج على صدق رسالة نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم– تارةً آخرى، ولكن للأسف لا يوجد العدد الكافي لصد هذه الهجمات العشواء، وإن قام أحد المتبرعين بفتح قناة أو موقع للدفاع عن السنة فإننا لا نجد في ذلك التمويل الكافي لصد الهجمات عن الإسلام، ولذا نجد أن العلماء قديمًا لم يغفلوا على هذه المسألة، فقد صرح علماء السادة المالكية بجواز دفع الزكاة للقارئ والعالم والمعلم ومن فيه منفعة للمسلمين ولو كانوا أغنياء لعموم نفعهم، فقد قال العلامة محمد الصالح بن سليم الأوجلي رحمه الله حين سئل عن إعطاء

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ١٣٩) حديث رقم (٦٠٢٦)، وهو حديث ضعيف، قال العلامة الهيثمي في " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" (٨/ ١٩١): "رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه مسكين بن سراج وهو ضعيف".

الزكاة للعالم الغني والقاضي والمدرس ومن في معناهم ممن نفعه عام للمسلمين بما نصه:

الحمد لله، يجوز إعطاء الزكاة للقارئ والعالم والمعلم ومن فيه منفعة للمسلمين ولو كانوا أغنياء لعموم نفعهم ولبقاء الدين كما نص على جوازها ابن رشد واللخمي، وقد عدهم الله سبحانه وتعالى في الأصناف الثمانية التي تعطى لهم الزكاة حيث قال: {وفي سبيل الله} [التوبة: ٦٠] يعني: المجاهد لإعلاء كلمة الله، وإنما ذلك لعموم نفعهم للمسلمين فيعطى المجاهد ولو كان غنيا كما ذكرناه في عموم النفع، وفي هذا المعنى العالم والقارئ والمعلم والمؤذنون؛ لأن في ذلك بقاء الإسلام وشهرته وتعظيمه وإراحة القلوب عليه فينخرط ذلك في سلك قوله تعالى: {وفي سبيل الله} [التوبة: ٦٠] قاله محمد الصالح بن سليم الأوجلي، وقال اللخمي: العلماء أولى بالزكاة ولو كانوا أغنياء ذكره الشيخ محمد الفاسي في حاشيته على المختصر، قال شيخنا السيد محمد: هذا كله ما لم يكن لهم راتب في بيت المال.[1]

ومن ثم نرى بجواز دفع الزكاة في فتح قنوات ومواقع على الإنترنت وتمويل العاملين على هذه القنوات، والمواقع من أموال الزكاة، ويكون ذلك من مصرف في سبيل الله، فكما أن الجهاد يكون بالسيف يكون باللسان، وقد يكون الجهاد باللسان أعظم من الجهاد بالسنان، ولذا روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».[2]

---

(١) ينظر: العدوي في "حاشيته على شرح مختصر خليل للخرشي" (٢/ ٢١٦)، ط- دار الفكر، د. ت.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٤٧١)، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، حديث رقم (٢١٧٤)، وهو حديث حسن، قال أبو عيسى الترمذي -رحمه الله-: "حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".

فكلمة الحق جعلها النبي -صلى الله عليه وسلم- من أعظم الشهادات لمن قتل في سبيلها.

كما أن إيجاد مؤمن أفضل من إعدام ألف كافر؛ لأن المقصود بالذات من الجهاد وجود الإيمان وأهله، قال تعالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} [الذاريات: ٥٦].(١)

فالصدع بكلمة الحق وإظهار المفهوم الصحيح للإسلام من أعظم ما يدفع فيه أموال الزكاة.

المطلب الثالث: استثمار أموال الزكاة بعمل مشاريع استثمارية لصالح الفقراء:

الأصل في أموال الزكاة أن تدفع لمستحقيها إذا وصلت إلى يد الإمام أو من ينوب عنه من السعاة أو المؤسسات التي تقوم بجمع أموال الزكاة وتعجيلها لمستحقيها ولا يجوز تأخيرها.

وقد نص الفقهاء على أن الإمام أو الساعي الذي يرسله في تحصيل الزكاة إنما هو نائب المستحقين، قال العلامة الهيتمي -رحمه الله-: "للمزكي صرف أموال الزكاة إلى الإمام أو الساعي؛ لأنه نائب المستحقين فيبرأ بالدفع له".(٢)

لكن إذا دعت الضرورة أو الحاجة أو مصلحة المستحقين إلى تأخير تقسيمها فلا بأس، ومن ذلك تأخيرها للاستثمار، إذا دعت الضرورة أو الحاجة كتأمين موارد مالية ثابتة للمستحقين وتوفير فرص عمل للعاطلين عن العمل من المستحقين، فيجوز استثمارها في مشاريع إنتاجية.

---

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤١٢)، ط- دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) ينظر: الهيتمي في "تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي" (٣/ ٣٤٥)، ط- لمكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

قال العلامة المرداوي –رحمه الله–: "يجوز للإمام والساعي تأخير الزكاة عند ربها لمصلحة، كقحط ونحوه جزم به الأصحاب".(١)

ونرى أن هذا الأمر يكون بقيود:

١- ذلك بأن يتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحة حقيقية، كما نص العلامة المرداوي.

٢- أن يخرج صاحب مال الزكاة التي وجبت عليه عن ملكية هذا المال؛ لأن المال في يد المزكي لا يكون به إخراج لها.

٣- أن يتم تمليك المشروع للفقراء كأن يُعمل مثلًا في صورة شركة مساهمة تملك أسهمها للفقراء، ولا تكون ملكيتها لصاحب المال الذي أخرج الزكاة، فقد نص العلماء على شرط تمليك الزكاة لمستحقيها، ولذلك قال العلامة ابن نجيم –رحمه الله–: "الزكاة تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي، ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى".(٢)

وقال الإمام شمس الأئمة السرخسي: "والأصل فيه أن الواجب فيه فعل الإيتاء في جزء من المال ولا يحصل الإيتاء إلا بالتمليك، فكل قربة خلت عن التمليك لا تجزي عن الزكاة".(٣)

٤-ألا يصرف ريع الزكاة إلا للمستحقين؛ وذلك لأن مصارف الزكاة منصوص عليها، ولا اجتهاد فيها، فقد قال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠].

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ١٨٨).

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٢١٦).

(٣) ينظر: شمس الأئمة السرخسي في "المبسوط" (٢/ ٢٠٢)، ط– دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

وقد نص الفقهاء من الشافعية والحنابلة على جواز استثمار أموال الزكاة من قِبَل المستحقين بعد قبضها؛ لأن الزكاة إذا وصلت أيديهم أصبحت مملوكةً ملكًا تامًّا لهم، وبالتالي يجوز لهم التصرف فيها كتصرف الملاك في أملاكهم، فلهم إنشاء المشروعات الاستثمارية، وشراء أدوات الحرفة وغير ذلك.

قال إمام الحرمين : "أجمع المسلمون على أن الصدقات وظائف موظفة في أموال الأغنياء ومن في معناهم، والغرض الكلي منها صرف قسط من أموال الأغنياء إلى محاويج المسلمين... ومقصود الشرع إزالة الحاجات بالزكوات".(١)

ثم نص إمام الحرمين على جواز أن يقام للمستحق مشروع يدر عليه ما يكفيه؛ فقال -رحمه الله-: "للمسكين أن يأخذ قدر كفايته بحيث يفي دخله بخرجه، ولا يتقدَّر بمدة سنة، فإن الذي يملك عشرين دينارًا يتّجر بها، ولا يفي دخله بخرجه مسكين في الحال، وإن كان ما في يده يكفيه لسنة، فالمعتبر أن يتموَّل مالًا يحصل له منه دخل يفي بخرجه على ممرِّ الزمان، وإن كان لا يحسن تصرفًا، فالأقرب فيه أن يملّك ما يكفيه في العمر الغالب، وفيه نَبْوة؛ فإنه إذا كان ابنَ خمسَ عشرةَ سنة ويحتاج في السنة إلى عشرة، يؤدي إلى أن نجمع له مالًا جمًّا لا يليق بقواعد الكفايات في العادة، والقريبُ من الفقه: إن كان يحسن التجارة، ملَّكناه مالًا يردُّ عليه التصرفُ فيه ما يكفيه، ولا يحطُّه من الكفاية شيئًا، بل يكتفي بما هو أدنى درجات الكفاية، وإن لم يحسن التجارة، فقد نقيم له قائمًا يتّجر له".(٢)

وقال العلامة البهوتي الحنبلي -رحمه الله-: "قاعدة المذهب كما ذكرها المجد وتبعه في "الفروع" وغيره أن من أخذ بسبب يستقر الأخذ به، وهو الفقر والمسكنة، والعمالة والتألف، صرفه فيما شاء كسائر ماله؛ لأن الله تعالى أضاف

---

(١) ينظر: إمام الحرمين في "نهاية المطلب" (١١/ ٥٣٣- ٥٤١)، ط. دار المنهاج، د. ت.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

إليهم الزكاة بلام الملك، وإن لم يستقر الأخذ بذلك السبب صرفه؛ أي المأخوذ فيما أخذه له خاصة، لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه وإنما ملكه مراعًى، فإن صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها، وإلا استرجع منه، كالذي يأخذه المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل؛ لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة بـــ﴿في﴾، وهي للظرفية؛ ولأن الأربعة الأُوَل يأخذون لمعنًى يحصل بأخذهم، وهو إغناء الفقراء والمساكين، وتأليف المؤلفة، وأداء أجرة العاملين، وغيرهم يأخذ لمعنًى لم يحصل بأخذه للزكاة، فافترقا".[1]

ومن ثم نرى أنه لا حرج في استثمار أموال الزكاة بإنشاء مشروعات لهم، وتمليكهم هذه المشروعات، بل نرى أن ذلك أفضل، وخصوصًا لمن لا يعرف الاستثمار، فدفع الزكاة أموالًا إليه قد ينفقها في أمور غير ضرورية.

* *

(١) ينظر: البهوتي في "كشاف القناع" (٢/ ٢٨٢)، ط. دار الكتب العلمية، د. ت.

الخاتمة

قد توصلت من خلال هذا البحث للنتائج التالية:

١- الوقوف على بيان كل مصرف من مصارف الزكاة.

٢- جواز دفع الزكاة للكافر لدفع الضرر عن المسلمين.

٣- جواز استثمار أموال الزكاة وتنميتها وتمليكها للفقراء.

٤- جواز دفع الزكاة في إنشاء قنوات ومواقع دعوية، لرد الشبهات ودحضها عن الإسلام، ودفعها للعاملين على هذه المنصات الدعوية.

المراجع والمصادر:

١- القرآن الكريم.

٢- تفسير التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي، ت- الدكتور عبد الله الخالدي، ط- شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ.

٣- المحلى بالآثار، لابن حزم الأندلسي، ط- دار الفكر - بيروت، د. ت.

٤- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار" لابن عابدين، ط- دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥- مقاييس اللغة، لابن فارس، ت- عبد السلام محمد هارون، ط- دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦- المغني، لابن قدامة، ط١دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٧- سنن ابن ماجه، لابن ماجه، ت- شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، ط- دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٨- الفروع وتصحيح الفروع، لابن مفلح، ت- عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط- مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، لابن نجيم، ط- دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

١٠- الكليات، لأبي البقاء الحنفي، ت عدنان درويش - محمد المصري، ط- الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

١١- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر الزبيدي، ط- المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٢- سنن أبو داود، لأبي داود، ت- محمد محيي الدين عبد الحميد، ط- المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
١٣- كشاف القناع، البهوتي، ط. دار الكتب العلمية، د. ت.
١٤- نهاية المطلب، الجويني، ط. دار المنهاج، د. ت.
١٥- شرح مختصر خليل، الخرشي، ط- دار الفكر للطباعة – بيروت، د. ت.
١٦- حاشية على الشرح الكبير، للدسوقي، ط- دار الفكر.
١٧- تاج العروس، الزبيدي، ط- دار الهداية.
١٨- أسنى المطالب في شرح روض الطالب وعليه حاشية الرملي، زكريا الأنصاري، ط- دار الكتاب الإسلامي.
١٩- الأم، للشافعي ط- دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٢٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ط- دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٢١- المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي، ط- دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٢٢- "المعجم الأوسط" للطبراني.
٢٣- حاشية على شرح مختصر خليل للخرشي، للعدوي، ط- دار الفكر، د. ت.
٢٤- معجم الفروق اللغوية = الفروق اللغوية بترتيب وزيادة، للعسكري، ط- مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
٢٥- حاشيتا قليوبي وعميرة قليوبي وعميرة، ط- دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٦- اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي، ت- محمد محيي الدين عبد الحميد، ط- المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، د. ت.
٢٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، ط- المكتبة العلمية – بيروت، د. ت.
٢٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" للكاساني، ط- دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٢٩- فتح القدير، للكمال ابن الهمام، ط- دار الفكر.
٣٠- الحاوي الكبير، للماوردي، ت- الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط- دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
٣١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ط- دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، د. ت.
٣٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، ط- دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
٣٣- المجموع شرح المهذب، للنووى، ط- دار الفكر.
٣٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين" للنووي، ط- دار الكتاب الإسلامي.
٣٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، للهيتمي، ط- المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.

* * *